

الدرس 7 | شرح المحرر في الحديث | كتاب الصيام | للشيخ

خالد الفليج ٤٤٤١/٩٠/٥٧٠ هـ

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلىه وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللأسلام قال ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى في كتاب الصيام - [00:00:04](#)

باب ما جاء في صيام التطوع عن أبي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصيام يوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية. سئل عن صوم يوم عاشوراء. فقال يكفر السنة الماضية سئل عن صوم يوم - [00:00:18](#)

اثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت او انزل علي فيه رواه مسلم وعن ام الفضل بنت الحارث رضي الله عنها انها سنتمارا وعندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم وهو صائم فقال - [00:00:40](#)

بعضهم ليس به صائم ارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان - [00:00:57](#)

ايم الدهر رواه مسلم وقد روي موقوفا. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجه عن النار سبعين خريفا. متفق عليه ولفظه - [00:01:17](#)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم. وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكملا صيام شهر قط الا - [00:01:37](#)

رمضان وما رأيته في شهر اكثرا منه صياما في شعبان. متفق عليه وهذا لفظ مسلم ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل المرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه. متفق عليه - [00:01:55](#)

للبخاري ولابي داود وغير رمضان الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه أجمعين اما بعد قال ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى بعدما انهى ما يتعلق بمسائل الصيام - [00:02:14](#)

اتباعه بباب يتعلق بحكم صيام التطوع اي فيتعلق لا سبما التطور من جهة افضل الايام وافضل الشهور وما يكره من الليالي التي تصاب وقد من حدث ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ان اول ما يقضى يوم القيمة - [00:02:46](#)

الى الاعمال بالصادف ثم يقال انظروا هل له من تطوع ثم تأتي الاعمال على مثل ذلك بمعنى ان العبد اذا جاء يوم القيمة اذا جاء يوم القيمة وقد صام الفرض - [00:03:08](#)

وقد نقص في صيامه وخلق جنة الصيام بغية او بمعصية او ما شابه ذلك يقال انظروا هل له من تطوع يكمل ذلك النقص وهذا على جميع على جميع الاركان على الصلاة وعلى الصيام وعلى الزكاة وعلى الحج - [00:03:20](#)

فالتطوعات في مثل هذه الاعمال تجبر النقص الذي يكون في الفريضة ولاجل هذا يحرض المسلم ان يتطوع ويكملا التطوع من من صلاة ومن صيام ومن صدقة ومن حج وعمره فان هذا يكمل به الاركان التي - [00:03:42](#)

نقصها العبد او التي التي انتقصها وقصر فيه العبد في ادائها قوله رحمه الله تعالى عن ابي قتادة الانصار رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة - [00:04:04](#)

فقال يكفر السنة الماضية والباقية سئل عن صوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية سئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم

ولدت فيه وبعثت فيه وانزل علي فيه هذا الحديث رواه رواه مسلم - 00:04:24

وال الحديث جاء في صحيح مسلم من طريق غيلان ابن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث حدث صحيح قد صححه مسلم - 00:04:43

واخرجه في صحيحه قد تكلم بعضهم في هذا الحديث بدعوى ان البخاري قال لابي ابي عبد الله ابن معبد الزنباري عن أبي قتادة اي ان عبد الله بن عبد الزنباري لم يصرح بالتحديث - 00:05:05

عبد الله بن معبد الزماني لم يصرح في التحديث عن أبي قتادة لعله بعضهم بهذه العلة والصواب ان هذه ليست بعلة وذلك ان البخاري لم ينفي السماع وانما قال لم لم يعرف له سمع. وفرق بين - 00:05:25

نفي السماع وبين عدم التصريح بالسماع فلو قال البخاري لم يسمع لم يسمع لك سمعه لكان هذه علة واضحة واما قول البخاري لا يعرف له الى انه لم يصرح بالتحديث - 00:05:44

من استقرأ صحيح البخاري يعرف ان البخاري رحمه الله تعالى من شرطه في صحيحه ان يثبت اللقاء قد يثبت النقاب الى التلميذ وبين شيخه فيما يرويه عنه ولو مرة واحدة يعرف انه سمع منه ولقيه ولو مرة واحدة - 00:06:03

اما مسلم رحمه الله تعالى فلا يشترط هذا الشرط وانما يكتفي بالمعاصرة اذا تعاصر التلميذ والشيخ ولم يعرف بتديليس ذلك التلميذ ولم ينص العلماء على عدم السماع فان المسلم يحتاج بحديثه يفتح - 00:06:26

بحديثه ويراه صحيحه وعبد الله بن معبد الزماني رحمه الله تعالى لا يعرف بتديليس ولم ينص احد من اهل العلم على عدم سمعه من أبي قتادة انما الذي يذكر عن البخاري وقال لا يعرف اي انه لم يصرح - 00:06:51

بالسبعين اي لم يأتي انه قال حدثني ابو قتادة وعلى هذا يقال الحديث صحيح على شرط مسلم وهو ليس على شرط البخاري وصيام التطوع من افضل الاعمال جاء عند النسايب رضي الله عنه من حديث ابي امامه رضي الله تعالى عنه - 00:07:13

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي عليك بالصيام فانه لا اعدل له ويكفي في الصيام يكفي فضل الصيام ان الله يقول الصوم لي وانا اجزي به الصوم لي وانا اجزي به - 00:07:33

فجميع الاعمال الحسنة بعشر اضعافها وبعشر امثالها الا الصوم فالله الذي يجازي عليه قد اخبر ربنا سبحانه وتعالى ان الصابر ان كما قالت ائمما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والنبي سمي رمضان بشهر الصبر - 00:07:49

شهر الصبر لان الناس يصبرون فيه على ترك الطعام والشراب وعلى ترك ما كان مباحا لهم تقربا لله عز وجل فيدخل الصيام في الصبر والله يقول انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب - 00:08:12

والله يقول في الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به الصوم لي و جاء ايضا في الصحيحين عن ابن سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان من صام يوما في سبيل الله - 00:08:27

باعد الله النار عنه سبعين خريفا وجاء ايضا ان ان في الجنة باب يقال له الريان من حساب سعد الساعد عند البخاري ومسلم لا يدخل منه الا الصائمون لا يدخل منه الا الصائمون - 00:08:40

اي ان هذا الباب لا يدخل منه الا اهل الصيام الا اهل الصيام وايضا من فضائل الصيام ان الصيام يكفر تکفر الذنوب ويکفر الخطايا ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما - 00:08:59

والصائم الصائم له دعوة لا ترد حتى يفطر والصاد في عبادة حتى يفطروا سواء كان نائما سواء كان مستيقظا ذاكرا آما متحدثا بحديث الدنيا هو في عبادة وما دام صائم وما دام - 00:09:17

ما دام صائم فانه في عبادة فعلى المسلم ان يحرض ان يصوموا وان يجعل له في كل شهر ايام يصومها. واقل ذلك ان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وان يتحرى الايام الفاضلة - 00:09:36

والمواسم الفاضلة فيكثر فيها من الصيام ومن افضل الايام التي تتأكد ويتأكد صيامها يوم عرفة هو اليوم الذي اكمل الله لنا فيه الدين واتم الله علينا فيه النعمة سبحانه وتعالى - 00:09:53

وجاء في فضله ان صيامه يكفر سنتين يكفر سنتين سنة ماضية وسنة باقية يكفر السنة قبل عرفة ويُكفر السنة التي بعد عرفة وليس هناك عمل يكفر ما بعده الا عرفة - [00:10:14](#)

ليس هناك عمل يكفر ما بعده من الاعمال الصالحة الا عرفة. جميع ما جاء في المكرفات يكفر ما مضى جميع ما جاء بك في كف من رمضان الا اهل بدر - [00:10:34](#)

اهل بدر لهم خصيصة وميزة ان شهود بدر يكفر لهم الى ما عمل قيام الساعة. اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وهذا من خصائص اهل بدر اما غير اهل بدر فليس هناك عمل يكفر ما تقدم يكفر ما يتاخر - [00:10:46](#)
الا الا يوم عرفة وهذا فضل عظيم خص الله به عرفة ان من صامه كفر عنه عمل سنتين. السنة الماضية والسنة القادمة يكفرهما يوم عرفة والتکفير متعلق بالصغرى الصغار - [00:11:08](#)

واما الكبائر فلا بد لها من توبة لابد لها من توبة يتوبها العبد ويترك ذلك الذنب وتلك الكبيرة اذا الحديث بقتادة هذا فيه بفضل صيام بعض ايام السنة وافضل ايام السنة - [00:11:35](#)

من جهة فضل صيامها هو يوم عرفة ثم يوم عاشوراء ومن جهة افضل ايام السنة من غير مسألة الصيام فقيل يوم النحر وقيل عرفة وقيل الجمعة هذا من جهة من جهة افضلية الايام. اما من جهة الصيام - [00:11:52](#)

فافضل يوم يصوم هو يوم عرفة لان فيه تکفير سنتين في تکفير سنتين يكفر السنة الماضية والسنة الباقية بعد عرفة يشرع صيام عاشوراء ويوم عاشوراء هو اليوم العاشر من محرم - [00:12:13](#)

والى يوم العاشر من محرم قاده النبي صلى الله عليه وسلم وامر الناس بصيامه وكان الصيام على الصحيح في اول الامر فرضا. يجب على المسلم ان يصوم هذا اليوم فلما فرض رمضان - [00:12:33](#)

لما فرض صيام رمضان سقط الوجوب وبقي المشرعية والاستحباب فرضية صيام عاشوراء ذهبت ونسخت وبقي فضل صيامه وان صيامه سنة ولذا في هذا يكفر السنة الماضية. يكفر السنة الماضية والكمال في عاشوراء ان يصوم يوم التاسع والعاشر هذا هو الكمال - [00:12:49](#)

فان فاته اليوم التاسع فان فاته اليوم التاسع فانه يصوم اليوم العاشر والحادي عشر من باب المخالفة واما حديث صوموا يوما قبله او يوما بعده فهذا لا يصح - [00:13:19](#)

وصوموا يوما قبله ويوما بعده بالواو ايضا لا يصح لا باو ولا بالواو كلاهما ضعيف والمحفوظ فيه فقط حديث ابن عباس لمن عشت الى قابل لاصومن التاسع مخالفة لليهود مخالفة لليهود - [00:13:36](#)

اذا اللي هو واليوم الثاني هو يوم عاشوراء. ثم سئل عن ما يتعلق بصيام بصيام ايام في الاسبوع. تتكرر كل اسبوع فسائل عن صوم يوم الاثنين فذكر ان هذا اليوم يوم عظيم - [00:13:53](#)

ومن اوجه تعظيمه ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد فيه وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث فيه وان النبي صلى الله عليه وسلم انزل عليه فيه يعني حصل في هذا اليوم يوم الاثنين - [00:14:11](#)

حصل انه يوم مولده وحصل ايضا انه يوم بعثته ويوم انزل القرآن عليه فيه فلاجل هذا النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بفضل هذا اليوم مما يدل على ان صيامه - [00:14:25](#)

مرغب فيه فان صيامه مرغب فيه وقد جاء في احاديث صيام الاثنين احاديث غير هذا جاء في حديث اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صوم يوم الاثنين والخميس - [00:14:43](#)

وجاء ايضا من حيث عائشة رضي الله تعالى عنها وقد ذكرنا سابقا الحديث الصحيح فيه الارسال وهذا المحفوظ فيه الارسال وفيها الناس كانوا يتحرص يوم الاثنين والخميس وجاء في صحيح مسلم ان يوم الاثنين والخميس ترفع الاعمال - [00:15:00](#)
الى الله وتعرض الاعمال على الله هذا جاء في صحيح مسلم وجاء عدة بزيادة فيها ضعف واحب ان يعرض عملي وانا صائم بل جاء في هذا الحديث الذي ذكره هنا عن ابي قتادة - [00:15:18](#)

جاء بلفظة تركها شعب متعمد وهي لفظة وسئل عن صيام يوم الاثنين والخميس لكن زيارة الخميس هذه في هذا الحديث لا تصح وعلى هذا يقال يوم الاثنين ايضا مما يشرع - [00:15:33](#)

ثيابه على هذا جماهير العلماء ان المسلم يحرض ان يصوم الاثنين وذلك ان يوم الاثنين فيه قصة يعني فيه ميزات وفيه خصائص هو يوم ولده ويوم بعثته ويومنزل القرآن عليه فيه. وايضا من اعظم خصائصه - [00:15:49](#)

ان الاعمال تعرض على الله عز وجل في ذلك اليوم ولا شك ان المسلم يجب ان يعرض عمله على الله وهو صائم تعرض اعمالك على الله وانت في عبادة لا شك ان هذا مما - [00:16:06](#)

يرغب فيه المسلم وكذلك الخميس ايضا يكون له هذا المعنى ثم قالوا عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تباروا عندها يوم عرفة في صيام الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:16:19](#)

فقال بعظام هو صائم وقال بعظامهم ليس بصائم على بعيره فشربه متفق عليه. الحبض رواه البخاري ومسلم من طريق ما لك عن ابن نظر عن ام الفضل بنت الحارث - [00:16:38](#)

الحادي و هذا الحديث يدل على ان يوم عرفة لا يصومه الحاج يوم عرفة لا يصومه الحاج وان الحاج الافضل في حقه ولو لا في حقه ان يتفرغ للدعاء وللذكر في عرفة - [00:17:00](#)

ولا ينفك نفسه وقوته بالصيام ولذلك الراجح في صيام عرفة للحاج انه على الكراهة جاء عن بعض السلف انهم كانوا يصومون في عرفة يوم عرفة لكن السنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:19](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم كان مفطرا يوم عرفة وذلك ان يوم عرفة يحتاج فيه الواقف ان يتفرغ لدعائ ربه سبحانه وتعالى ويلح على الله ويتقوى بالطعام والشراب حتى يستطيع ان يدعوا الله عز وجل في هذا اليوم العظيم - [00:17:40](#)

فالسنة في عرفة الا يصوم من هو في عرفة من الحجاج وقد جاء الحديث ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام عرفة في عرفة جاء النهي عن النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة - [00:18:01](#)

وهو حديث ضعيف وحديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه اهل السنن باسناد ضعيف اذا غير الحاج يشرع له صيام عرفة بل يسن واما الحاج فلا يشرع له الصيام - [00:18:18](#)

وان صام فلا نقول التحرير وانما يقول نقول خالف قال لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعد ذلك قالوا عن ابي ابيوبل الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان - [00:18:34](#)

ثم اتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم قال ابن عبد الهادي وقد روی موقوفا. الحديث جاء من طريق سعد بن سعيد الانصاري عن عمر ابن ثابت ابن الحارث - [00:18:50](#)

عن ابي ابيوبل الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا الحديث قد اعل اعل سعد بن سعيد الانصاري فقد تكلم فيه النسائي فقال سعد بن سعيد ضعيف الحديث - [00:19:04](#)

وقال احمد بن حنبل الامام احمد قال فيه قال وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف عندما ذكر ابناء سعيد ذكر ثلاثة يحيى بن سعيد الانصاري وهو امام ثقة مأمون وعبد ربه بن سعيد وهو اخوه لا بأس به يقول احمد - [00:19:26](#)

وسعد بن سعيد ثالثهم وهو ضعيف وقد تفرد بهذا الحبي من جهة وصله وقد رواه اخوه عبد ربه بن سعيد ويحمل الانصاري الا ان يحيى بن سعيد الانصاري يرويه مرسلا - [00:19:43](#)

يرويه مرسلا ومسلم اورده من طريق سعد بن سعيد موقوفا ورواه النسائي من طريقه مرفوعا قال ابن القيم رحمة الله تعالى هذا الحبي قد اختل فيه اورده مسلم في صحيحه وظعفه غيره - [00:20:02](#)

وقاله من رواية سعد ابن سعيد اخي يحيى ابن سعيد ان النسائي قال في سنته سعد ابن سعيد ضعيف وقال ونقل ايضا تضييف نقل تضييف ايضا الامام احمد رحمة الله تعالى. واصح طريق لهذا الخبر انه مرسلا. لكن جاء الحديث - [00:20:27](#)

من طريق ثوبان باسناد صحيح وفيه من صام رمضان قال صيام شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين فذاك صيام

السنة. فذاك صيام السنة. رواه النسائي وعلى هذا يقال - 00:20:45

ان رواية سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت عن ابي ايوب الراจح فيها الوقف وارجح منها رواية يحيى بن سعيد وهي مرسلة ليس فيها ذكر ابي ايوب قال ابن مفلح رحمه الله تعالى - 00:21:10

قال سعد مختل فيه معه احمد ورواه ابو داود عن نفیل عن ابن العزیز الداری عن صفوان بن سلیم وسعد بن سعید علوی ثابت ذکرہ وهو اسناد صحيح بمعنى ان سعد سعید تابعه - 00:21:41

صفوان بن سلیم تابعه صفوان ابن سلیم وقيل ايضا تابعه ايضا سعد ويحيى وعبد ربه عن عمر بن ثابت تابع عثمان ابن عمر الخزاعی عن عمر عن عمر لكنه قال عن عمر عن محمد بن كدر عن ابي ايوب - 00:21:54

والاضطراب والواصف صفوان بن سلیم عن عمر عن ابي ايوب لكن كما ذكرت الراجح في هذا الخبر انه موقوف واضح منه رواية الارسال التي رواها يحيى بن سعید الانصاری - 00:22:20

واضح حديث في هذا الباب هو حديث ثوبان رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث يدل على ان المسلم اذا صام رمضان ان من السنة ان يتبعه بستة ايام وافضل هذه الايام ان يجعلها من شوال - 00:22:37

فيجعلها من شوال وذلك بالمسابقة والمسارعة بادراك الفضل لان رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرین فاذا بادر وسارع بالصيام ادرك صيام السنة كاملة واذا فاته شوال وهذا يحصل قليلا قد يكون انسان مريض - 00:22:56

قد يكون الانسان يعني قد تكوني مرأة وهي في حیض او نفاس او في نفاس تقول لا بأس ان تصوم بذی القعده وان لم تستطع تصوم في ذی الحجه - 00:23:19

فمثی ما صامت رمضان واتیعنه بست ستة ايام من شوال ادرك وتبات ستة ايام من اي شهر ادرك الفضل ادرك فضل قیام الدهر لكن اولی ذلك هو اي شيء ان تصوم في شوال - 00:23:31

لكن لا نشدد ونقول ان من فاته شوال انه لا يصح الصيام منه. بل نقول اذا فاتك شوال فصوم في ذی القعده هات ذی القعده فصم في ذی الحجه فاتك ذو الحجه فصم - 00:23:48

بمحرمة هكذا حتى يأتي رمضان وانت تستطيع ان تدرك ايام السنة كاملة لان الشهر بعشرة اشهر وستة ايام بشهرین وحديث ثوبان واضح وصريح رواه احمد وغيره رواه احمد وكذلك ابن ناجي وغيره - 00:24:01

ان النبي صلی الله علیه وسلم قال قال صيام شهر رمضان في عشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرین. فذاك صيام السنة فذاك صيام السنة فهذا يدل على ان المقصود هو ان يصوم - 00:24:21

رمضان وبعد ستة ايام وجاء في لفظ من صام رمضان واتیعنه ستة ايام وليس في شوال من جاء من صام رمضان واتیعنه بستة ايام ذلك من صام الدهر هنا اطلق الايام ولم يخصها - 00:24:39

ولم يخص بشوال وجمهور الفقهاء يرون ان الافضل ان يكون ان يكون في شوال ان يكون في شوال لكن نقول الصحيح اذا فاته شوال فليصل في اي يوم من كي يصوم ستة ايام من اي شهر من الشهور - 00:24:59

قال بعد ذلك وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صام يوما في ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله - 00:25:21

الاباعد الله الا باعد الله بذلك اليوم عن وجه النار سبعين خريفا متفق عليه وهذا لفظ مسلم. الحديث جاء من طريق عند مسلم طريق سوا ابن ابي صالح عن النعمان ابن عياش عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه - 00:25:41

هذا لفظ مسلم وقد رواه البخاري ايضا في صحيحه فبهذا الحديث فضل صيام يوم في سبيل الله. ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم عن وجه النار سبعين خريفا - 00:26:03

وبلا خلاف بين العلماء ان من صام في الجهاد نال هذا الفضل العظيم من صابه مجاهد في سبيل الله نال هذا الاجر العظيم بلا خلاف بين العلماء لان قوله في سبيل الله لا يختلف العلماء ان المراد في سبيل الله الجهاد - 00:26:23

لا يختلف العلماء ان قوله في سبيل الله انه الجهاد وانما الخلاف في غير الجهاد. هل يدخل فيه الفضل او لا؟ بمعنى من صام يوما من صام يوما وهو مثلا في الحج - [00:26:43](#)

خرج حاجا وصام او خرج داعية وصاب او خرج في طلب العلم وصام كل هذا في ايش في سبيل الله او صام لله عز وجل محتسبا الاجر عند الله في ذلك - [00:26:58](#)

عارضوا صعبه في سبيل الله ان لم يصم قضاء ولم يصم كفارة وانما صام تطوعا وتقربا لله عز وجل فكان صومه في سبيل الله قالوا من صام يوما في سبيل الله اي لله عز وجل او وهو في او هو في عمل في سبيل الله - [00:27:13](#)

فإن الله يبعد النار عن سبعين خريفا وهذا فضل عظيم يعني تأمل ان النار ان النار اذا اذا قربت الى ارض المحشر زفرت زفرة عظيمة يجثوا لها كل نبي وكل ملك مقرب. كلهم يقول - [00:27:38](#)

اللهم سلم سلم وجهنم يؤتى بها تقات بسبعين الف زباب مع كل زناب سبعون الف ملك هذه النار العظيمة يجعل الله بينك وبينها بصيام يوم الله سبعين خريفا بعدا ان يبعد الله عنها - [00:28:00](#)

سبعين خريفا اذا قال تعالى لا يسمعون حسيسها وهم فيما اشتهرت انفسهم خالدون والحسيس ان اذا اذا وقع فيها البشر وقع فيها الناس يكون هناك صوت بصوت الشواء حسيس النار اي ما يأكله من اطراف البشر - [00:28:20](#)

ما يأكله من اشارهم واعشارهم كما ان النساء اذا القى شيئا في النار وهو خفيف وسرع الاشتعال يصدر صوت حسحة يعني اذا اذا وضعت الشعر في النار - [00:28:41](#)

يصبح له صوت يسمى صوت الحزحة فاهم النار اذا القوا في النار اصبح لهذه الاجسام وهذه الابشار وهذه الشعور حسيس وحسحة نسأل الله العافية والسلامة الصائمون في سبيل الله يبعد الله النار عنهم - [00:28:56](#)

سبعين خريفا وفي رواية الترمذى الا جعل الله بينه خندقا ما بين السماء والارض من النار ان يجعل بين الدار خد قلب بين السماء والارض ولا شك ان هذا فضل عظيم ولذا يحرص المسلم يحرص المسلم - [00:29:13](#)

ان يحتسب الاجر في صيامه وان ينوي بصيامه ان يبعد الله من النار وان يجعل بينه وبين النار خندقا لينال هذا الاجر العظيم اذا كان في دعوة او في علم خرج طالب العلم - [00:29:30](#)

فنقول له صم فانت في سبيل الله ايضا وان خرجت حاجا فانت في سبيل الله ايضا لان الحج جاء فيه النص ان الحج في سبيل الله فاذا تيسر للانسان ان يصومه حاج - [00:29:48](#)

فانه يدخل في هذا الفضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحج في سبيل الله قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر - [00:30:03](#)

ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكملا صيام شهر قط الا رمضان وما رأيت في شهر اكثرا من صياما في شعبان فهذا الحديث يدل - [00:30:19](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عمله في الصيام انه يفعل ما يتيسر بمعنى انه يراعي في ذلك حاله وذلك ان النبي كان ينشغل في امور امته - [00:30:37](#)

ينشغل في الجهاد ينشغل في آآ القيام على على امته فقد يفطر ايام متتابعة. اذا وجد فراغ او وجد آآ سعة صام حتى يقال لا يفطر فالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:57](#)

كان يصوم وقل ان يمر عليه شهر الا وصام منه لا قل ان يأتي شهر الا وصابر النبي صلى الله عليه وسلم ايام فتقول عائشة كان يصوم حتى نقول لا يفطر اي انه يصوم - [00:31:14](#)

يسرد الصيام ايام متتابعة ثم نقول يفطر حتى نقول لا يصوم يعني من الشهر اذا يدخل الشهر هذا فيكون فيه شغل او يكون له امر يهمه ويشغله فلا يصوم ويفطر حتى نقول لا يصوم ثم يصوم بعد ذلك - [00:31:31](#)

فهو لا يترك شهرا الا وصى به ايام واحيانا يتهيأ له الصيام فيصل الصوم من اول الشهر حتى يقال لا يفطر فاذا باقي عليه ايام او بقي

مدة من من الشهر افطر صلى الله عليه وسلم فانه لم يصم شهرا كاما - 00:31:50

قد الا رمضان ومع ذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم على صيام ايام على صيام الاثنين وعلى صيام الخميس وعلى صيام ثلاثة ايام من كل شهر واوصى بها ابا هريرة وابا ذر - 00:32:06

واخبره انها صيام الدهر واولى تلك الايام ان يصونها هي ايام البيض على ما جاء فيه من احاديث وان كانت ضعيفة الا ان بمجموع طرقها تدل على انها على فاضلة وانها وان تقصير - 00:32:22

صيام ايضا امر محمود وقد اخذ بها العلماء وبوب البخاري عليها باب طياب ايام البيض فاذا صام الانسان فهو افضل. كذلك ايضا كذلك ايضا الشهور التي تصاب ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:38

في الحديث ابو هريرة عند مسلم انه قال قال اه افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم فافضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وفعل النبي صلى الله عليه وسلم من فعله - 00:32:54

انه كان اكثر الشهور يصوم فيها شهر شعبان اللي كان يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عائشة ما رأيت في الشهر اكثر منه صياما في شعبان بل تقوم سنة كاملة بصوم كله - 00:33:09

بل جاء في بعض الفاظه انه كان يصل شعبان يصل رمضان بشعبان والمعنى في هذه الالفاظ انه يكثر من صيام شعبان واذا اختلف العلماء ايها افضل صيام شعبان او صيام محرم - 00:33:24

والصحيح ان من جهة ما قبل رمضان فهو شعبان وما بعد رمضان فهو محرم ويقدم محرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم واخبر ان شعبان يصوم لاي شيء - 00:33:38

انه شهر ذكرنا انه يصوم شعبان لامرین الامر الاول انه شهر ترفع فيه الاعمال الى الله عز وجل والامر الثاني انه شهر يغفل عنه. بين رجب وبين وبين رمضان فيغفل عنه اي يقرر بالصيام - 00:33:54

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه صلى الله عليه وسلم اذا بتعلق مسألة صيام شعبان. ايضا المسائل لا يشرع ان يصوم المسلم شهرا كاما ليشبهه برمضان. فاللفظ والسنة لمن اراد ان يسجد الصيام - 00:34:14

ان ان يصوم من كل ان يفطر من الشهر ولو يومين او ثلاثة ولا يصومه كاما حتى لا يشبهه في رمضان وافضل الصيام على الاطلاق صيام داود كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك افضل الصيام صيام داود - 00:34:31

واقول لا افضل منه واقول ان من صام الدهر فلا صام ولا افطر واقول ان من صابته ضيقه عليه جهنم نسأل الله العافية والسلامة فافضل الصيام هو صيام داود يصوم يوما ويفطر - 00:34:48

يوم هذا هو اه افضل الصيام دون ذلك ان يصوم يومين ويفطر يوما والنبي يقول في هذا يا يا ليت طوتنا ذلك دونه ان يصوم يوم يفطر ويفطر يومين ايضا - 00:35:02

من من اه الصور الفاضلة في الصيام دون ذلك ان يصوم من كل من كل من كل اسبوع الخميس والاثنين واقل من ذلك ان يصوم كل اسبوع الاثنين واقل من ذلك ان يصوم من كل شهر ثلاثة - 00:35:20

ايم قال بعد ذلك وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه. متفق عليه - 00:35:35

واللفظ للبخاري ولابي داود غير رمضان. الحبي رواه البخاري من حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وجاء عند مسلم من حديث عبد الرزاق عن معمرا عن همام عن ابي هريرة - 00:35:54

اذ قال لا تصل المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجرها فان نصف اجره او فان نصف اجرها له - 00:36:13

اي فان نصف اجره التي تصدق به لزوجها. هذا لفظ مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمرا عن ابي هريرة وجاء في لفظ داود قال غير رمضان غير رمضان. اذا هذا الحديث - 00:36:29

يدل على ان المرأة اذا كان زوجها حاضر لا يجوز لها ان تتطوع بالصيام الا باذنه لكان حاضر وبعها ويحضرها نهارا لم يجز لها ان تصوم الا باذنه والجمهور على الكراهة والصواب - [00:36:44](#)

ان ذلك لا ان ذلك النهي على على التحرير فلا يجوز لها ان تصوم الا باذنه فان اعطتها اذنا مطلقا فلها ان تصون اذا اعطتها ابنا مطلقا
لان بعض النساء تقول اخشى الرياء - [00:37:05](#)

وانا اريد ان اصومه ولا يعلم نقول لا بأس بذلك اذا اعطاك اذنا مطلقا او انك تبيتين انه متى ما رغب فيك ودعاك تجبيبيه ولا
تعتدي بالصيام يعني متى ما ارادك العلة هنا - [00:37:26](#)

لانه متى ما ارادها وتعللت بالصيام منعه حقه وحقه هنا اوجب من صيامها فيجب عليها متى ما دعاها ان تجبيه ولا تقل اني صائمة
اذا قالت ذاك الصلاة كان صومها - [00:37:44](#)

غير جائز وكان فعله هذا محرم. ولذلك بعض النساء تقول انا آساصوم واتهأ له متى ما ارادني تركت الصيام. ما عندي تقل ما في
مانع ولا امتنع عن شيء فان تركني ولم يرحب في ولم يردني - [00:38:03](#)

اكملت صومي وانا صائمة نقول اذا كان هذا العلة هي التي لاجله قال لا تنصب في اي شيء الا تمنع عنه فاذا حصل عدم الابداع او
كان الاذن مطلقا فلها ان تصوم اذا اذن لها بالصيام - [00:38:21](#)

فليس له ان يعود في اذنه بمعنى انه اذا اذن الصيام وصامت وامسكت فليسوا بعد ذلك ان يبطل اذنه لانه يكون بذلك قد قد اه
ظلمها وقد تعود عليها لانها امسكت - [00:38:40](#)

وصامت فليس له بعد ذلك ان يعود في اذنه الا اذا كان خشعا لنفسه الفتنة فهذا له حكم اخر ان الجمهور يرون ان هذا النهي
ان لا تصوم على على الكراهة يعني لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها الا باذنه ان فعلها ذاك على الكراهة ليس على - [00:38:54](#)

التحرير الصحيح انه على التحرير ولا يجوز لها ان تصوم وجعلها شاهد الا باذنه وقفنا على هذه الحدة نقف على باب باب
في الايام الذي عن قيامها ابتدت من صوم رمضان ثم اتبعه - [00:39:14](#)

نعم ما يدل على انه لنقل هذا ضد التلفظ وهذا غير صحيحة واضح وايضا ليس فيها التخصيص انما اتمسكت من شوال ومن باب
مستوى المسابقة اذا نظرنا الى الى العلة التي لاجلها قال صام الدهر - [00:39:50](#)

اللي هي بداية شوال لو صار الانسان ستة ايام من ذي القعدة وصام رمضان يسمى صام الدهر ما يسمى تم اصابة الدهر لانه صام كل
يوم بعشرة ايام واشتهرت بعشرة اشهر - [00:40:11](#)

كم صلاة قبل اثني عشر شهرا يسمى صام السنة تردد الدهر هو السنة وليس المراد العمر كله انما مراد الدهر هنا مراده السلام المراد
والسنة ليست وليس العمر فهذا هو معنى الحديث - [00:40:24](#)

حديث ابي سعيد ثم في سبيله هذا حكم عام يعني خرج الرجل من باب التغريب فقط والا يدخل في ذلك النساء يضل اذا
قلت ما من عبد يرجح الجهاد - [00:40:45](#)

لان الجواب متعلق بالجواب ليس بالنساء والخطاب هنا للذكور واضح لا كان التعميم نقول ما من عبد هو خرج مخرج الاصل من الاصل
ان الرجال هو اللي يجاهدون هو الذي يخرج من سبيل الله - [00:41:10](#)

المرأة مأمورة بالقرار بيبيتها وقرن كيفاش وليس لها ان تخرج هذا الاصل الجهاد الخاص وبين كل العام دخل النساء تبعا لان النساء
شقائق الرجال اذا ارادت المرأة ان تقضي يا شيخ - [00:41:23](#)

اذا كان القضاء القضاء امره موسع فهي قبل ان تصوم القضاء تقول انا ساصوم غدا قضاء ان قال لك ذلك؟ وجب لي وجب عليها ان
صومه ولا يجد له ان يبطل صيامها - [00:41:54](#)

لكن لو قال لا تصوموا لتصومي بعد في شعبان مثلا. نقول لا يجب لا يجوز لها ان تصوم حتى يضيق الوقت حتى يضيق حتى يضيق
وقت الوجوب اذا ضاق وقت الوجوب لم يكن له اذن - [00:42:11](#)

ولم يكن له امر ولا تستأذنه او الفقهاء يقولون ان ام الصوم السنوي كعرفة وعاشوراء لا الله فرض نقول لا فرق لا فرق بين الشهر

وبين السنوي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل للمرأة ان تصوم - 00:42:24

ان تصوم يعني صيامها فلهذا ايش؟ عام ليس هناك يوم خاص او يوم معين الا لرمضان. رمضان لا تستأذنه بل يقال الا ما كان واجبا عليها ما كان واجبا ان يقول رمضان وقضاء رمضان اذا ظاق وقته - 00:42:56

لا تستأذنه في ذلك اما في النوافل لكن هناك ما يسمى بالاذن العرفي يتعارض الناس ان الرجال في يوم عرفة يأذنون عرفهم. هم انه يأذن لزوجته فلا لا يحتاج ان تستأذنه - 00:43:15

في عاشوراء كذلك فهذا يسمى الاذن العرفي يعني العرف متعارف انها انه يأذن لكن في غير في غير عرفة وعاشوراء يحتاج الى ايش؟ الى دين خاص تجد خاص بس وعليكم سم - 00:43:31

الصائم الحاج خاصة عرفة او لم يعلموها لا فقط عرفة واضح فالمقصود هنا هو عرفة بعضهم يذكر في فضائل في يوم القيمة او جاء العباد من ويأخذ يعني لا يعطي - 00:43:56

يقول ما يعطي في اخذ الحقوق بعضهم يقول انه يقول الصوم لي انه لا يقتضي منه يرى ان قوله تعالى الصوم لي قالوا ان ذلك يدل على ان القصاص - 00:44:32

لا يتناول الصيام. فالصيام يبقى لصاحبها ولا ينقص منه شيء لكن يعني هذا من باب ايش؟ القصاص نقول لا اشكال لا اشكال لكن هو يكفر نعم يكفر كفر جميع الذنوب - 00:44:49

كما قال وسلم قال عندما ذكر فتنة الرجل في اهله قال تلك يكفرها تكفرها الصلاة والصيام يكفر ولذلك جاء ايضا في حديث القصاص انه آآ اذا اذا ظلم الانسان عبد اخذ من حسناته - 00:45:05

اخذ من حسناته ويدخل في علوم حسناته الصلاة والصيام وما شابه ذلك. يدخل في هذه العموم يقول ذكر المرأة عند زوجها حاضن قالوا من ذلك صيام المرأة نفلا بغير اذن زوجها - 00:45:27

او علمها برضاء الا اذا لم يكن محتاجا لكان كان غائبا او او محظيا بحج او عمرة ومعتكفين او معنكفا ان هذا يحرم على المرأة ان تصوم الا باذنه. وقال بعضهم - 00:45:51

على الكراهة وهو صغير لو على الصيد على التحرير الصيد على التحرير نقف على هذا والله تعالى اعلم - 00:46:04